



"تعميم"

الموضوع: تداول منتجات التجميل المسوقة في أشكال صيدلانية
رقم: ٦٩٠٥
تاريخ: ٢٠ / ٢ / ١٤٤٨ هـ

المحترمين

السادة مصانع ومستوردي منتجات التجميل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارةً إلى المادة الخامسة من نظام منتجات التجميل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٨/٠٦/١٤٣٦ هـ، والتي نصت على أن "تتحقق الهيئة من مطابقة منتجات التجميل للوائح الفنية والمواصفات القياسية والاشتراطات التي اعتمدها..."، وما رصدته الهيئة من تداول بعض منتجات التجميل المعدة للاستخدام الخارجي في عبوات تحاكي الأشكال الصيدلانية، مثل الأمبولات والقوارير الطبية والمحاقن (Ampoules, Vials, Syringes)،

عليه تؤكد الهيئة على ضرورة الالتزام بشروط تداول هذا النوع من المنتجات وفق التالي:

أولاً: يُحظر تداول منتجات التجميل على هيئة محاقن (Syringes).

ثانياً: التأكيد على كتابة التعليمات التالية على العبوة الداخلية والخارجية للمنتجات المسوقة على شكل أمبولات وقوارير طبية (Ampoules, Vials) بخط واضح ومقروء باللغتين العربية والإنجليزية:

أ. منتج تجميلي للاستخدام الخارجي فقط (Cosmetic product for external use only).

ب. غير مخصص للحقن (Do not inject).

ج. تجنب ملامسة العينين (Avoid contact with eyes).

د. افتح بحذر (Open with caution).

ثالثاً: ألا تتضمن أي دعاية أو إعلان أو ترويج لهذه المنتجات ما يفيد أو يوحي باستخدامها عن طريق الحقن أو أي أداة أخرى تؤدي إلى اختراق سطح الجلد.

رابعاً: تُمنح المنشآت مهلة حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١ م لاستدعاء المنتجات المشمولة بأحكام هذا التعميم من الأسواق وتصحيح أوضاعها، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح مسارها التنظيمي متى اقتضى ذلك.

خامساً: تُطبق الإجراءات النظامية بحق المنتجات والمنشآت غير الملتزمة بأحكام هذا التعميم بعد انتهاء المهلة المشار إليها في البند (رابعاً).

شاكرين لكم تعاونكم في تحقيق الصالح العام